

الجزء الثالث
القرارات والتوصية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
ألف- القرارات

القرار ICC-ASP/12/Res.1

أُعدت بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة التي عُقدت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.1

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤، وصندوق الطوارئ
إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الموجهة إلى المحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها العشرين وتقريرها عن أعمال دورتها الحادية والعشرين.

ألف- ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- توافق على اعتمادات مجموعها ٢٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليوروات
البرنامج الرئيسي الأول	١٠٠٤٥,٨
البرنامج الرئيسي الثاني	٣٣٢٢٠,٠
البرنامج الرئيسي الثالث	٦٦٢٩٣,٠
البرنامج الرئيسي الرابع	٢٨٤٣,٦
البرنامج الرئيسي الخامس	٥٩٠٠,٧
البرنامج الرئيسي السادس	٥٨٥,٨١
البرنامج الرئيسي السابع-١	١٢٨٣,٢
البرنامج الرئيسي السابع-٢	١١٠,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٣٧٣,٣
المجموع	١٢١ ٦٥٦,٢

٢- تحيط علماً بأن الدولة المضيفة ستظل تسهم في تحمّل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، وأن مساهمتها في ذلك ستبلغ ٣٥٠ ٩٥٠ يورو، كما يشار إليه في القسم جيم من هذا القرار؛

- ٣- تحيط كذلك علماً بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة وسدّدت المدفوعات المستحقة عليها فيما يخص المباني الدائمة لن يُطلب منها دفع أنصبة من المساهمات المقررة من أجل البرنامج الرئيسي السابع-٢ (مشروع المباني الدائمة - الفوائد على قرض الدولة المضيفة) البالغة ٨٢٩ ١١٠ يورو؛
- ٤- تحيط كذلك علماً بأن هذه المساهمات ستجعل مقدار اعتمادات ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية، الذي يتعيّن أن يوزّع أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، ينخفض من ٢٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو إلى ٢٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو، مع العلم بأن هذا المبلغ سيوزّع أنصبةً وفق المبادئ المبينة في القسم دال؛
- ٥- توافق أيضاً على الجدول التالي الذي يبيّن ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	آلية الرقابة المستقلة	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	أمانة جمعية الدول الأطراف	مكتب قلم المدعي العام المحكمة	الهيئة القضائية	وكيل أمين عام
١							١
٢					١		١
٠							مد-٢
١٠	١		١	١	٤	٣	مد-١
٣٥	١		١	١	١٦	١٢	٣
٧٤	١		١		٣٩	٢٩	٣
١٣٥			٣	١	٦٦	٤٤	٢١
١١٦	١		١		٦٢	٤٦	٥
٢٣					٦	١٧	١
٣٩٦	٣		٤	٥	١٩٤	١٥٣	٣٢
٢٠				٢	١٦	١	١
٣٥٢	١		٢	٢	٢٦٨	٦٣	١٥
٣٧٢	١		٢	٤	٢٨٤	٦٤	١٦
٧٦٨	٤		٥	٧	٤٧٨	٢١٧	٤٨

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤ بمبلغ مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتؤذن لرئيس قلم المحكمة بإجراء سلف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

ترحب باستمرار الدولة المضيفة على الإسهام في تحمّل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة ٥٠ في المئة، أو بمبلغ مقداره ٣ ملايين يورو في السنة، إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ، وذلك فيما يخص السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بحسب الأحكام والشروط المتفق عليها، مع العلم بأن المساهمة المعنية تبلغ ٣٥٠ ٩٥٠ يورو فيما يخص عام ٢٠١٤؛

دال- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرّر فيما يخص عام ٢٠١٤ أن تُحسب الاشتراكات المقرّرة التي يتعيّن على الدول الأطراف أن تدفعها على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمده الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية للأعوام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، معدّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده^(١)؛
- ٢- تحيط علماً فضلاً عن ذلك بأنه ينبغي أن يطبّق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر ولاشتراكات أقل البلدان. نمواً قد تقرّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

هاء - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تحيط علماً بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمّل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات التي تخص البرنامج الرئيسي السابع-٢ (فوائد قرض مشروع المباني الدائمة)، ستقلّص مقدار اعتمادات الميزانية الذي يتعيّن أن يوزّع أنصبة مقرّرة تدفعها الدول الأطراف إلى ١١٨ ٥٩٥ ٠٠٠ يورو،
- ٢- وتقرّر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٤، تمويل الاشتراكات المقرّرة للمساهمة في الميزانية البالغة ٠٠٠ ١١٨ ٥٩٥ يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة ١) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للبنود ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

^(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

واو - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ مليون يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تحيط علماً بأنها جدّدت موارد الصندوق بمقدار ٠,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣، على أساس التقدير المتماشي مع مستوى الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو الذي يقضي به قرارها ICC-ASP/8/Res.7؛

وإذ تأخذ علماً بأن موارد الصندوق، بعد إقفال حسابات المحكمة ونشر بيانها المالية لعام ٢٠١٢، بلغت ٧,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣؛ أي ما يزيد بمقدار ٠,٥ مليون يورو عن المقدار الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو،

وإذ تأخذ علماً بأن الدولة المضيفة ستتكرم بتوفير الأموال من أجل تحمّل إيجار المكان وتكاليف المأكولات والمشروبات والخدمة المترتبة على الدورتين السنويتين للجمعية في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥ كما تم الإبلاغ عنه برسالة مؤرخة بـ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ ما كان من شأنه تقليص مقدار الاشتراكات المقررة عن عام ٢٠١٣،

وإذ تحيط علماً بأن مبلغ موارد الصندوق سيكون متوافقاً مع متطلب الحد الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو، ما يجعل تجديد مبلغه غير لازم في عام ٢٠١٤،

تحيط علماً بأن مبلغ موارد صندوق الطوارئ قد يختلف عن مستوى الحد الأدنى المعتمد بعد إقفال حسابات المحكمة ونشر بيانها المالية لعام ٢٠١٣؛

وتطلب من المكتب أن يُقيّم قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ ٧ ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

زاي - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه، بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تقرّر، وفق الممارسة المتبعة، أن تجيز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام ٢٠١٣ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة، أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة، ضمن برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء - النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١ - ترحّب بتوصيات فريق التدارس المعني بالحوكمة^(١) بشأن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والنجاحة في سيرورة إعداد الميزانية برمتها وفي كل مرحلة من مراحلها، وهي، بمبدأ الصاد:

(أ) تأسر بقرارها ICC-ASP/11/Res.1، الذي تنوّه فيه بقيمة الجدول الزمني القضائي وتطلب أن تقدّم إليها المحكمة بصورة دورية عروضاً عن المستجدات فيما يتعلق بمجال تقييم الأنشطة القضائية من ناحية الميزانية،

(ب) وتشدّد على أهمية تعزيز التواصل مع اللجنة، بغية تمكين الدول الأطراف من إثارة المسائل أو الشواغل الخاصة، وتحّيي رغبة اللجنة في التواصل الفعال مع الجمعية،

(ج) وترحّب بتعزيز الحوار بين الجمعية والمحكمة، وتشجّع استمرار الممارسة المتسمة بالشفافية في مجال الإعلام الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين أصحاب الشأن، ما يمهد السبيل إلى التفاوض التعاوني البناء في شأن الميزانية،

(د) وتؤيّد رأي اللجنة أنه يجب تحديث ما يتعلق بصندوق الطوارئ من نصوص النظام المالي والقواعد المالية النافذين، تحديثاً يجسّد الخبرة المكتسبة والضمانات المرعاة للتكفل باستخدام هذا الصندوق على نحو حصيل^(٢)،

٢ - ترحّب بالعملية المتعلقة بالعبء المستخلصة التي أجراها مكتب المدّعي العام، وخطه هذا المكتب الاستراتيجية الجديدة المرّكز فيها على التكفل بجودة ونجاحة عمليات التحقيق، وعمليات الملاحقة، والتعاون؛ وتحيط علماً بالأثر الذي يرحّج أن يكون للخطة الاستراتيجية على طلبات الميزانية المقترحة حتى عام ٢٠١٧، وتدعو مكتب المدّعي العام إلى المواظبة على مراجعة بنيته، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى، بغية تكثير الوفورات المحققة عن طريق تحسين النجاحة واعتماد أفضل الممارسات، وترحّب باستهداف المدّعية العامة تحقيق وفورات تبلغ نسبتها اثنين في المئة محسوبة بالقياس إلى الاعتمادات المخصّصة لسد تكاليف موارد التحقيق في عام ٢٠١٤، وتطلب من المدّعية العامة أن تقدّم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ودورها الثالثة والعشرين، مع التركيز بصورة خاصة على التدابير الرامية إلى تحسين الجودة والنجاحة، ولا سيّما في مجالات توظيف العاملين، والقدرة الاستيعابية، وتدبّر التغيّرات،

٣ - تأسر لرئيس قلم المحكمة بإعادة تنظيم البنية التنظيمية للقلم وترشيدها ضمن حدود مقدار ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المعتمدة والعدد الأقصى للوظائف الثابتة والوظائف المقرّة؛ وترحّب بالتزام رئيس القلم بالانخراط في حوار استراتيجي فيما بين الأجهزة بغية استبعاد حالات الازدواج، وزيادة الفعالية والنجاحة، وإيتاء إمكانيات للعمل التآزري، وتطلب من رئيس القلم أن يعمل في إطار خطته الخاصة بإعادة التنظيم للتوصل خلال عام ٢٠١٤ إلى تحقيق وفورات لا تقل نسبتها عن ثلاثة في المئة من الميزانية البرنامجية المعتمدة للقلم المحكمة، وتطلب أن

(١) تقرير المكتب عن فريق التدارس المعني بالحوكمة (ICC-ASP/12/37)، القسم الخامس.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء ب.١، الفقرة ٢٠.

يقدم رئيس القلم إليها، عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ودورها الثالثة والعشرين، تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك الوفورات، وحالات تحسين النجاعة، وإمكانات العمل التأزري المحققة.

طاء - الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تؤيد توصيات اللجنة في شأن الموارد البشرية^(٤) وفي شأن البنية التنظيمية للمحكمة^(٥)، وتطلب إلى المحكمة أن توفر، في تقريرها عن إدارة الموارد البشرية المقدم إلى اللجنة، على النحو المناسب، معلومات عن ترشيد وتبسيط بنية ملاكها من الموظفين بجميع فئاتهم، بغية تهيئة الشفافية والنجاعة،

٢- تنوّه إلى دراسة اللجنة للتقرير المعدّل الذي قدمته المحكمة بشأن برنامج موظفي الفئة الفنية المتدئين، وتؤيد توصية اللجنة بأن يؤخذ بهذا البرنامج في المحكمة على سبيل التحريب، مع مراعاة الشواغل التي أثارها اللجنة، ولا سيما ما يمكن أن يترتب عليه من آثار على التمثيل الجغرافي، وذلك رهناً بمراجعة شاملة تجرى في عام ٢٠١٧،

٣- وتحيط علماً بأراء وتوصيات اللجنة فيما يخص العمر الإلزامي الذي تنتهي الخدمة عند بلوغه، الواجب التطبيق على الموظفين الحاليين وعلى الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالمحكمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده، وتحيط علماً كذلك بأنه يتعيّن تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين النافذ حالياً من أجل تنفيذ القرار القاضي برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى خمسة وستين سنة فيما يخص الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالمحكمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده،

٤- تؤيد توصية اللجنة بأن ترفع المحكمة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى خمسة وستين سنة فيما يخص الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالمحكمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده،

٥- تؤيد أيضاً توصية اللجنة بأن يُمنح، ريثما تتخذ الجمعية في دورتها الثالثة عشرة قراراً بشأن السن الإلزامية لانتهاء الخدمة فيما يخص الموظفين الحاليين، تمديد لعقد كل موظف يبلغ الثانية والستين في عام ٢٠١٤ حتى غاية عام ٢٠١٤، إذا أراد أن يستمر في الخدمة في المحكمة، ما لم يكن انتهاء خدمته واجباً لأسباب غير السن، وذلك طبقاً لنظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري؛

٦- تقرّر الاستعاضة عن البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين بالنص التالي:

"لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد السن المحددة في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة باعتباره السن الطبيعية للتقاعد. لكن يجوز فيما يخص الموظفين الذين تبلغ سن تقاعدهم الطبيعية الستين عاماً، استبقاؤهم في الخدمة العاملة إلى أن يبلغوا الثانية والستين. ويجوز للمسجل أو للمدعي العام، بحسب الاقتضاء، أن يمدد حدود السن المعنية في الحالات الاستثنائية من أجل مصلحة المحكمة."

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء ب.١.

(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء ب.٢.

باء - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إن جمعية الدول الأطراف،

تتذكر بأنها قررت، في دورتها السابعة، بأنه ينبغي للمحكمة أن تعمل من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦، ويسرُّها أنه بوسع المحكمة أن تبدأ تطبيق هذه المعايير اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وتتذكر أيضاً بأنه أقرَّ تخصيص مبلغ لهذا المشروع الممتد لعدة سنوات مقداره ٥٥٠ ٩٧٠ يورو، وترحب بالتوقعات التي مفادها أن المشروع سينجز في الوقت المحدد وضمن حدود هذه الميزانية،

وتؤيد، تأييداً يمثل تديراً استثنائياً يطبق لمرة واحدة ويأتي نظراً لطبيعة هذا المشروع الطويل الأمد، توصية اللجنة بأن يبقى جزء من ميزانية عام ٢٠١٣ المعتمدة لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مقداره ٢٩٠ ٠٠٠ يورو متاحاً لتمويل تطبيق هذه المعايير في عام ٢٠١٤ بغية تقليص مقدار الأنصبة المقررة فيما يخص هذه المعايير في عام ٢٠١٤، وتذكر بأنه، إذا لم يُنفق مبلغ الـ ٢٩٠ ٠٠٠ يورو بكامله لهذا الغرض، فإن الفائض منه ينبغي أن يُخصَّص ويعاد إلى الدول الأطراف عملاً بالبند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية.

كاف - الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالتبعات المالية المترتبة على الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراره

١٥٩٣ و ١٩٧٠،

وإذ تتذكر بأنه، عملاً بالمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، تُسدّ نفقات المحكمة والجمعية بموارد منها الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة لإحالة مجلس الأمن للحالات،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي يجوز بمقتضاها توفير أية أموال للمحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات منفصلة،

تدعو المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة مدرجة ضمن إطار تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

لام - آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الميزانية المؤقتة المقترحة لآلية الرقابة المستقلة، الواردة في المرفق السابع بوثيقة ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة اللازمة لكي تكون هذه الهيئة عاملة بصورة كاملة طبقاً لولايتها الشاملة،

وإذ تأخذ علماً بالقرار ICC-ASP/12/Res.6 القاضي بتفعيل الولاية الشاملة لهيئة الرقابة المستقلة وبأن تتكون هذه الآلية من أربعة موظفين: رئيس للمكتب من الرتبة ف-٥، وموظف معني بالتقييم من الرتبة ف-٤، وموظف من الرتبة ف-٢، وموظف آخر من فئة الخدمات العامة،
 وإذ تحيط علماً أيضاً بأن المخصّص الكامل لهذه الآلية لن يلزم في عام ٢٠١٤، السنة الأولى لإرساء هذه الآلية بمثابة جهاز عامل بصورة كاملة، نظراً إلى الوقت اللازم لحشد الموارد المقرّرة،
 تقرّر توفير الموارد لآلية الرقابة المستقلة لمبلغ الاعتمادات الإجمالي المشار إليه في القسم ألف من هذا القرار.

ميم - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الميزانية المقترحة للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة في المرفق الثامن لوثيقة ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة، البالغة ٨٣٤ ٢٢ يورو،
 وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ICC-ASP/12/47 الذي يتضمن ميزانية تقديرية مراجعة مقترحة مقدارها ٨٠٤ ٦٥ يورو،
 تؤيد توصية اللجنة بالموافقة على ميزانية مقترحة مقدارها ٨٣٤ ٢٢ يورو، وتقرّر أن يُستوعب كل ما قد يزيد عن ذلك من تكاليف ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع.